

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ام نسيت فلم يعول رسول الله ﷺ على قوله وسأل أبا بكر وعمر ورد أبو بكر الصديق رضوان الله عليه خبر المغيرة بن شعبة فيما رواه من ميراث الجد إلى غير ذلك من وقائع كثيرة . قلنا قال القاضي ليس في شيء معتصم فأما قصة ذي اليمين فدليل على الخصم فإنه A قبل فيها خبر أبي بكر وعمر .

والخصم إذا أنكر خبر الآحاد ينكر خبر الثلاثة كما ينكر خبر الواحد هذا جواب القاضي في مختصر التقرير .

وبمثلله يجاب عن قضية المغيرة لأن أبا بكر قبله لما وافقه عليها محمد بن مسلمة ولقائل أن يقول خبر هؤلاء الثلاثة وإن لم يفد العلم فقد أفاد الظن وإذا ظن النبي A صدقهم حصل القطع بكونهم صادقين ضرورة أن ظنه عليه السلام لا يخطئ فيجب العمل بهذا الظن ولا يقاس عليه ظن من عداه وهذا بحث حسن يختص بقضية ذي اليمين واشبهها ويستفاد منه التفرقة بين ظان وطان ولا يقال على هذا ليس أن خبر ذي اليمين بقيد الظن بمجرد أنه نقول من أين لكم الظن حصل للنبي A بخبره بل نقول لو حصل له الظن لا نبعه لما ذكرناه ثم قال القاضي إن ما استروح إليه الخصم لا يبلغ أن يكون استفاضة بخلاف ما اعتمدنا نحن عليه فلا يكون مقاوماً له وهذا صحيح والانصاف عدم الاعتراض بشيء من هذه الوقائع فما من واحدة إلا وفيها جواب يخصها بل لو لم يعلم الجواب الخاص بها لقلنا قضية الجمع بين ما رويناها ورويتهم أن تم لكم أنه يعارضه أن نقول ردوا خبر الواحد حيث فقد شرطاً من شروطه أو حصل الشك فيه بطريق من الطرق وقبلوه حيث سلم عن ذلك ونحن إنما ندعي قبوله حالة السلامة عن معارض أو قاذح .

المسلك الثاني السنة وذلك أنا نعلم باضطرار من رسول الله ﷺ A كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفصيل الحلال والحرام وربما كان يصحبهم الكتب وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ A على سبيل الآحاد ولم تكن العصمة لازمة لهم بل كان خبرهم في مظنة الظنون